

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم ثمانية (8) أعوان وقتيين من صنف "ج" تابعين للوزارة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - تجرى اختبارات الامتحان المهني بتونس يوم 10 سبتمبر 2002 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت 2002. تونس في 11 جويلية 2002.

وزير الداخلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

- المعهد العالي للإعلامية والرياضيات بالمنستير،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهدية،
- المعهد العالي للإعلامية والتصرف بالقيروان،
- المعهد العالي للفنون والحرف بالقيروان،
- المعهد العالي للإلكترونيك والاتصال بصفاقس،
- المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس،
- معهد الدراسات العليا التجارية بصفاقس،
- المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس،
- المعهد العالي للإعلامية والملتميديا بقابس.

وتوضع هذه المؤسسات تحت إشراف وزارة التعليم العالي مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

## وزارة التعليم العالي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية.

إن الوزير الأول،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2221 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية، وخاصة الفصل 3 منه.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات بتونس مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين مستشارين للعمل بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية.

أمر عدد 1623 لسنة 2002 مؤرخ في 9 جويلية 2002 يتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسات التعليم العالي والبحث التالية :

- المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس،
- المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالكاف،
- المدرسة العليا للتكنولوجيا والإعلامية،
- المعهد العالي لتكنولوجيات البيئة العمران والبنيان،
- المعهد العالي للمالية والجباية بسوسة،
- معهد الدراسات العليا التجارية بسوسة،